



المادة/ النص بعد التعديل

المادة/ النص قبل التعديل

المادة (١): التعريفات

المادة (١): التعريفات

الرخصة المهنية: وثيقة تصدر من الهيئة، وفق معايير وإجراءات محددة يكون حاملها مؤهلاً لمزاولة مهنة التعليم أو الإدارة المدرسية أو الإشراف التربوي أو التوجيه الطلابي بحسب مستويات معينة، ومدة زمنية محددة

الرخصة المهنية: وثيقة تصدر من الهيئة، وفق معايير وإجراءات محددة يكون حاملها مؤهلاً لمزاولة مهنة التعليم بحسب مستويات محددة، ومدة زمنية محددة.

المادة (٢): نطاق تطبيق الضوابط:

المادة (٢): نطاق تطبيق الضوابط

تطبق هذه الضوابط على مزاوي مهنة التعليم والمشرفين التربويين ومديري وكلاء المدارس والموجهين الطلابيين، وكذلك على الراغبين في ممارستها في مختلف القطاعات بالمملكة العربية السعودية.

تطبق هذه الضوابط على المعلمين وكذلك الراغبين في ممارسة مهنة التعليم في القطاعين العام والخاص بالمملكة العربية السعودية.

المادة (٣): أنواع الرخص المهنية ومستوياتها:

المادة (٣): مستويات الرخصة المهنية:

المستويات	أنواع الرخص المهنية
معلم ممارس متقدم خبير	معلم
ممارس متقدم خبير	إدارة مدرسية (مدير مدرسة، وكيل مدرسة) موجه طلابي مشرف تربوي

تكون الرخصة المهنية وفق المستويات الآتية:

- (١) رخصة معلم.
- (٢) رخصة معلم ممارس.
- (٣) رخصة معلم متقدم.
- (٤) رخصة معلم خبير

ويجوز إصدار أكثر من رخصة مهنية لمن استوفى شروط الحصول عليها وفقاً للمادة (٤).



المادة (٥): مراحل إصدار الرخصة

المرحلة الأولى	دخول المتقدم للنظام الإلكتروني للرخص المهنية والتسجيل في الاختبارات المهنية، - والتأكد من صحة كافة بياناته الشخصية والمهنية من قبل الجهة المختصة بهيئة تقويم التعليم والتدريب.
المرحلة الثانية	إجراء الاختبارات المهنية، وتنتهي بإعلان نتائجها.
المرحلة الثالثة	قيام المتقدم بطلب إصدار رخصته وفق المستوى الذي تحققت فيه كافة الاشتراطات -، وإصدارها بعد ذلك من قبل الجهة المختصة بهيئة تقويم التعليم والتدريب.

حذف

المادة (٦): مدة سريان الرخصة:

- (١) تبدأ مدة سريان الرخصة من تاريخ إصدارها أو ترقيتها أو تجديدها.
- (٢) يتم تحديد تاريخ نهاية مدة سريان الرخصة على النحو التالي:
- (أ) في حال إصدار أو ترقية المتقدم رخصته خال سنة ميلادية من تاريخ اجتيازه الاختبار الأحدث؛ فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ إصدارها.
- (ب) في حال إصدار أو ترقية المتقدم رخصته بعد انتهاء سنة ميلادية من تاريخ اجتيازه الاختبار الأحدث فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ نهاية تلك السنة.

المادة (٥): مدة سريان الرخصة المهنية:

- تبدأ مدة سريان الرخصة المهنية من تاريخ إصدارها أو ترقيتها أو تجديدها ويكون تحديد تاريخ مدة سريانها على النحو التالي:
- (١) في حال إصدار أو ترقية أو تجديد المتقدم رخصته المهنية خلال سنة ميلادية من تاريخ اجتيازه الاختبار الأحدث؛ فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ إصدارها.
 - (٢) في حال إصدار أو ترقية أو تجديد المتقدم رخصته المهنية بعد انتهاء سنة ميلادية من تاريخ اجتيازه الاختبار الأحدث فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ نهاية تلك السنة.

المادة (٧): تجديد الرخصة:

- (١) يجوز تقديم طلب تجديد الرخصة المهنية خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحيتها.
- (٢) يتم إجراء تجديد الرخصة وفق ضوابط خاصة تحددها الهيئة.

المادة (٦): تجديد الرخصة المهنية:

- أولاً: يمكن تقديم طلب تجديد الرخصة المهنية خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحيتها، وفي حال عدم التجديد خلال سنتين بعد انتهاء مدة سريان الرخصة فإنه يُعامل كطلب إصدار جديد.
- ثانياً: يشترط لتجديد الرخصة المهنية توفر اختبارات مهنية سارية الصلاحية -لم يسبق الاستفادة منها- وفق الدرجة المطلوبة الواردة في المادة (٤) بحسب مستوى الرخصة لكلا الاختبارين: (الاختبار التربوي العام، والاختبار التخصصي).

المادة (٨): ترقية مستوى الرخصة:

يمكن تقديم طلب ترقية الرخصة المهنية من مستوى إلى مستوى أعلى عند توفر شروط المستوى المطلوب للترقية وفقاً لما ورد في المادة الرابعة.

المادة (٧): ترقية مستوى الرخصة المهنية:

يمكن تقديم طلب ترقية الرخصة المهنية في ذات التخصص من مستوى إلى مستوى أعلى عند توفر شروط المستوى المطلوب للترقية وفقاً لما ورد في المادة (٤).

المادة (٨): المقابل المالي :

المقابل المالي لكل اختبار ١٠٠ مئة ريال	التربوي العام التخصص	اختبارات الرخصة المهنية
١٠٠ مئة ريال	إصدار	الرخصة المهنية
١٠٠ مئة ريال	تجديد	
	ترقية	

المادة (٩): المقابل المالي للرخصة المهنية:

- ١) يكون المقابل المالي لكل اختبار (١٠٠) مئة ريال.
- ٢) يكون المقابل المالي لإصدار الرخصة المهنية أو ترقيتها (١٠٠) مئة ريال.

المادة (١٠): حالات إيقاف/ تعليق صلاحية الرخصة المهنية:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، للهيئة إيقاف أو تعليق الرخصة وفقاً للحالات الآتية:

- ١) المعلمين المبعدين عن مزاولة مهنة التعليم وفقاً للمادة (١٤) من لائحة الوظائف التعليمية، وما يرد من الجهات ذات العلاقة.
- ٢) إصدار الرخصة ببيانات غير صحيحة أو غير موثوقة.

المادة (٩): حالات إيقاف أو تعليق صلاحية الرخصة المهنية:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة بالهيئة فإن إيقاف أو تعليق الرخصة المهنية يكون وفقاً للحالات الآتية:

- ١) المشمولين باللائحة المبعدين عن مزاولة مهنة التعليم وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة، وما يرد من الجهات ذات العلاقة.
- ٢) إصدار الرخصة ببيانات غير صحيحة أو غير موثوقة.

المادة (١٤): أحكام انتقالية:

ويكون تاريخ نهاية مدة سريانها على النحو الآتي:
ب- وفق المدة المحددة في المادة السادسة من الضوابط لمن يصدرها مستفيداً من أحدهما على ألا تتجاوز نهاية عام ٢٠٢٨ م.

المادة (١٣): أحكام انتقالية:

ويكون تاريخ نهاية مدة سريانها على النحو الآتي:
٢) وفق المدة المحددة في المادة (٥) من الضوابط لمن يصدرها مستفيداً من أحدهما على ألا تتجاوز نهاية عام ٢٠٢٨ م.